على الرجلين حاضنة شهد بنكاح باقل من مهر
المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه
ضمن الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان قبل
الدخول ضمنا نصف المسمى وبعده لا ضمان
عليهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع
شهود الاصل وقالوا لم نشهد فشهد الفرع لم
يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان
رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان
على شهود اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا
والله اعلم

واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية

## كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزم الاحكام والوكيل يعقل العقد ويفهمه
وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان



يوكل به فيجوز الخصومة في سائر الحقوق وايفاءها
واستيفاءها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز
استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة
الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او محدودا
وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار متعلق حقوقه به من تسليم المبيع
ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الضحايا والعبد المحجور فيجوز عفوه عما
يتعلق حقوقهما بوكيلهما واذا سلم المبيع الى
الوكيل لم يرده بعيب الا باذنه وللمشتري
ان يمنع من دفع الثمن الى الوكيل فان دفعه
اليه جاز وكل عقد يضيفه الى وكيله فحقوقه
تتعلق بموكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

Copyright © King Saud University